

البحث الثالث

# الحماية القانونية والقضائية للموارد الطبيعية في فلسطين

د. عبد الناصر عبدالله أبو سهدانة

رئيس النيابة العامة

دولة فلسطين





## الحماية القانونية والقضائية للموارد الطبيعية في فلسطين

الموارد الطبيعية هي من خلق الله وصنيعه دون تدخل للإنسان وسخرها له قال تعالى {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} الجاثية 13 يقصد بها كل ما تؤمنه الطبيعة من مخزونات طبيعية يستلزمها بقاء الإنسان لا دخل له في وجودها ولكنه يعتمد عليها في حياته ويستخدمها لبناء حضارته وهي ضرورية للإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك للنظام البيئي وهذه الموارد تشكل الأساس المادي لعمليات الإنتاج المختلفة، وهي مهمة جداً لوجود المجتمع البشري، ومن أجل تحسين المستوى المادي والمعيشي للإنسان، وتوفير الحاجات والمتطلبات المادية والمعنوية له.

أي أنها هي هبات الطبيعة التي يمكن أن تتحول إلى ثروة وهي الغلاف الغازي، وغلاف اليابس، والغلاف المائي والغطاء النباتي، وتراجع الموارد الطبيعية نتيجة الاستغلال المفرط والإهمال، وهي تتمثل في الطاقة وعلى رأسها البترول وعلى المعادن كالفوسفات والحديد الخام..... الخ.

ولقد عرف المشرع الفلسطيني في قانون المصادر الطبيعية رقم 1 لسنة 1999 المصادر الطبيعية بأنها " الثروات الطبيعية غير الحية الفلزية منها وغير الفلزية وتشمل المواد الهيدروكربونية والصخور والرمال والأملاح التي توجد في باطن الأرض أو على سطحها أو في المياه الإقليمية والبحر الميت أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وجيولوجية المياه الجوفية وحركتها".

وتنقسم الموارد الطبيعية إلى موارد حية تشمل النباتات الطبيعية، والحيوانات البرية إضافة إلى الأحياء المائية النباتية والحيوانية. أما الموارد غير الحية فتشمل الماء والهواء وطاقة الشمس الحرارية والضوئية والمعادن المشعة ومصادر الطاقة مثل الفحم والنفط والغاز الطبيعي. كما تنقسم الموارد الطبيعية إلى موارد طبيعية دائمة وهي الموارد التي تظل متوفرة في الطبيعة مهما استُهلك منها، والموارد المتجددة وهي الموارد التي تتجدد ذاتياً، والموارد غير المتجددة وهي الموارد التي ما يؤخذ منها لا يعوض. ويختلف انتشار الموارد من منطقة إلى أخرى.

ولقد حرص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على حماية موارد الثروة الطبيعية للبلاد باعتبارها مورداً مهماً من موارد الدولة ليست ملكاً للأجيال الحالية فحسب بل يشترك في ملكيتها الأجيال المستقبلية فنص صراحة على أن يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح التزامات استغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة.

حيث نصت المادة 94 منه على أن " يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف

بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها".

وسوف نتناول في هذا البحث الحماية القانونية والقضائية على التوالي في مبحثين منفصلين نعتقهما بخاتمة تشمل أهم التوصيات للحفاظ على الموارد الطبيعية في فلسطين وحسن استغلالها على أكمل وجه.

## المبحث الأول

### الحماية القانونية للموارد الطبيعية

#### تمهيد وتقديم:

نظراً للأهمية البالغة للموارد الطبيعية بالنسبة للإنسان لأنها مصدر للغذاء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ومصدر للمواد الخام الصالحة لإنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المادية ورغباته المتجددة والمتعددة المختلفة من مسكن وملبس وغيره فكلما كثرت الموارد الطبيعية وسهل الحصول عليها وقلت تكاليفها أدى ذلك إلى سهولة تحويلها إلى موارد اقتصادية ذات كميات وافرة، لذلك عني المشرع الفلسطيني سواء في القانون الأساسي أو في التشريعات العادية بالحماية القانونية لتلك الموارد.

حرص المشرع على تضمين القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على نصوص تهتم بحماية موارد الثروة الطبيعية للبلاد باعتبارها مورداً مهماً من موارد الدولة ليست ملكاً للأجيال الحالية فحسب بل يشترك في ملكيتها الأجيال المستقبلية، فأمر صراحة على أن يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح التزامات استغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة(1). حيث نصت المادة 94 منه على أن "يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها".

(1) فعلى سبيل المثال تعد الحدائق العامة من أهم الموارد الطبيعية في المجتمعات لذلك حرص المشرع الدستوري على حمايتها، وجعلها ملكاً للشعب وألزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة، حيث أوضحت الحدائق العامة من أساسيات التخطيط في المدن الحديثة بمعظم دول العالم سواء في المدن أو القرى وهي تقوم على راحة المواطنين والترفيه عنهم لتسيير في ركب الحضارة والتطور البيئي والجذب السياحي. كما غدت من العناصر الأساسية في حياة الشعوب لما لها من فوائد عديدة للمواطنين خاصة الأطفال من النواحي الجمالية والثقافية والصحية والاقتصادية بعد أن بات الهدف منها راحة الإنسان فيتمتع بها الناس برهفون فيها عن أنفسهم ويهرعون إليها كلما ضاقت صدورهم وكانت أنفسهم فيجدون في رحابها وتحت ظلال أشجارها الملحة والهدوء



وهذا ما جاء في الدستور المصري الجديد لعام 2012(1) المعدل لعام 2014 حيث نصت المادة 32 منه على أن " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها . كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية .

ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً .

ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناء على قانون، ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك".

وغني عن القول أن ملكية المصادر الطبيعية هي ملكية عامة، ولقد نصت على ذلك المادة 4 من قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني رقم 1 لسنة 1999، حيث قالت " يعتبر ملكية عامة ما يوجد من مصادر طبيعية ضمن الأراضي الفلسطينية والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها ما عدا مواد البناء كالأحجار الجيرية والرملية والرمل التي توجد في المحاجر أو المقالع المملوكة للغير، ويجوز لأغراض التعدين استملاك الأراضي الخاصة للمنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون".

وتأكيداً لذلك تقول محكمة القضاء الإداري المصري في حكم لها " إن موارد الثروة الطبيعية في البلاد بما في ذلك المناجم تعتبر من الأملاك العامة ولو وجدت داخل أملاك خاصة - والدولة وحدها الحق في استغلالها بنفسها أو بطريق الإنابة وذلك وفقاً لمقتضيات الظروف والمصلحة العامة"(2).

ونجد أن قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني رقم 1 لسنة 1999، قد طبق التوجه الدستوري ووضع مجموع من الوسائل الوقائية لحماية المصادر الطبيعية في فلسطين والحفاظ عليها(3)، وأهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية المصادر

(1) ولقد كانت تنص المادة 18 في دستور 2012 على أن " الثروات الطبيعية للدولة ملك للشعب، وعوانها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها. ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة، أو منح امتياز باستغلالها، أو التزام مرفق عام، إلا بناءً على قانون. وكل مال لا مالك له فهو ملك الدولة".

(2) القضاء الإداري - الطعن رقم - 348 لسنة 1 قضائية - تاريخ الجلسة 6-7-1949 - مكتب فني - 3 رقم الجزء - 1 رقم الصفحة 911 .

(3) كما أن قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003 حرص على حماية الموارد الطبيعية الزراعية حيث نصت المادة 2/2 منه على أن من أهداف وزارة الزراعة الاستغلال الرشيد والأمثل للموارد الطبيعية الزراعية بما يضمن استدامتها.

الطبيعية هما التراخيص والحظر، وسوف نتناول كل واحد منهما على التوالي في مطلبين متتاليين، وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول

### التراخيص (الإذن السابق)

يقصد بالتراخيص بأنه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وهذا يكون بتمكين الجهات الإدارية بوضع ما تراه من تدابير واحتياطات من شأنها منع وقوع هذا الضرر، كما يحق لها رفض الإذن بممارسة نشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة، أو كان طلب الترخيص غير مستوف للشروط المطلوب لمنحه(1).

فالتراخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وهو وسيلة من وسائل الضبط الإداري، ويصدر عن السلطة العامة، والهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية المصادر الطبيعية. وهذا يعني أن تصرف الجهة الإدارية بمنح حق استغلال للمال العام أو أحد مكوناته وهي الثروات الطبيعية، ما هو في حقيقته إلا تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه أو بالعقد المنظم لشروطه، وهو في جميع الحالات تصرف مؤقت بطبيعته بحكم كونه لا يرتب حقا ثابتا نهائيا كحق الملكية، بل يخول للمتعاقد على حق الاستغلال مركزا قانونيا مؤقتا، يرتبط حقه في التمتع به وجودا وعندما بمدى التزامه بشروط التعاقد، والتي يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذا الترخيص أو سقوط الحق فيه، ولو قبل انقضاء الأجل المحدد له(2).

ولقد نص القانون رقم 1 لسنة 1999 على ضرورة الحصول على ترخيص للبحث والتنقيب عن المصادر الطبيعية والمعادن، ووضع مجموعة من الشروط ينبغي توافرها للحصول على الإذن السابق للبحث والتنقيب، كما بين إجراءات التنقيب وشروط المحاجر وغيرها، وعليه نستعرض النظام القانوني للتراخيص كل صنف على حده في النقاط التالية:

أولاً: شروط منح ترخيص للبحث والتعدين والتعدين

يشترط لمنح أي شخص طبيعي أو اعتباري ترخيصاً بالبحث أو التحري أو التعدين أن تتوافر لدى الطالب الشروط التالية:

(1) محمد الطيب عبداللطيف، نظام التراخيص والإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1956، ص427.  
(2) يراجع حكم محكمة القضاء الإداري المصري - الطعن رقم 57579 لسنة 65 قضائية - تاريخ الجلسة 30-10-2012.



أن لا يكون قد منح تصريحاً أو ترخيصاً أو حقاً بموجب هذا القانون ثم أُلغي لإخلاله بشروط أو أحكام ذلك التصريح أو الرخصة.

أن تتوافر لديه الكفاية الفنية والمالية اللازمة لهذا الغرض وأن يلتزم بالاتفاق على ما تستلزمه أعمال البحث والتنقيب على الوجه الذي توافق عليه الوزارة(1).

ويصدر الترخيص بقرار من الوزير بعد دفع الرسم المقرر ويوقع من الوزير أو من يفوضه على أن يكون لمدة محددة ويجوز تجديدها مرات أخرى شريطة عدم تجاوز مدة الترخيص أو التصريح في المرة الواحدة مدة التصريح الأولى وعلى أن يكون حامل الترخيص قد أوفى بواجباته القانونية والتنظيمية الناشئة عن الترخيص الممنوح له خلال الفترة السابقة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى(2).

كما قيد المشرع الحق في التحري والتنقيب على أبناء الوطن فقط ووضع شروط لحصول الأجانب بهذا الحق كما جاء في المادة 18 من القانون السابق حيث نصت على أن "لا تمنح تراخيص التحري أو التنقيب أو حقوق التعدين لأي معدن أو مصدر طبيعي للأجانب أو أي ترخيص بالتحري أو التنقيب عن الزيت أو الغاز الطبيعي للأجانب إلا بموجب اتفاقيات خاصة تعقدها الوزارة مع الطرف الآخر بعد موافقة مجلس الوزراء."

وأجاز القانون للمرخص له في البحث عن المواد المعدنية أو المصادر الطبيعية أثناء سريان مدة الترخيص الحصول على حق التعدين في كل المساحة المرخص له البحث فيها أو في بعضها مقابل البديل الذي تحدده الوزارة ويصدر عقد الاستغلال بقرار من الوزير وموافقة مجلس الوزراء(3).

ويصدر الترخيص بقرار من الوزير بعد دفع الرسم المقرر ويوقع من الوزير أو من يفوضه على أن يكون لمدة محددة ويجوز تجديدها مرات أخرى شريطة عدم تجاوز مدة الترخيص أو التصريح في المرة الواحدة مدة التصريح الأولى وعلى أن يكون حامل الترخيص قد أوفى بواجباته القانونية والتنظيمية الناشئة عن الترخيص الممنوح له خلال الفترة السابقة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى(4).

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الوزير في منح الترخيص من عدمه هي سلطة مقيدة إذا ما توافرت في طالب الترخيص الشروط اللازمة تعين منحه الترخيص، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط ينبغي رفض منح الترخيص ابتداءً أو سحب أو إلغاء ترخيص سابق.

(1) المادة 16 من قانون المصادر الطبيعية رقم 1 لسنة 1999.

(2) المادة 17 من قانون المصادر الطبيعية رقم 1 لسنة 1999.

(3) المادة 21 من قانون المصادر الطبيعية رقم 1 لسنة 1999.

(4) المادة 17 من قانون المصادر الطبيعية رقم 1 لسنة 1999.

فالسُلطة التي يمنحها المشرع للإدارة قد تكون سلطة مقيدة أو تقديرية، وتكون سلطة الإدارة مقيدة إذا ما فرض القانون على الإدارة اتخاذ قرار معين إذا توافرت شروط اتخاذه، فدور الإدارة مقصور في هذه الحالة على مجرد تنفيذ القانون بطريقة آلية، ومثال السلطة الإدارية المقيدة سلطة ترقية الموظفين العاملين على أساس الأقدمية المطلقة.

أما إذا منح المشرع الإدارة قدراً معيناً من الحرية، أي يعطيها الحق في القيام بعمل ما أو الامتناع عن هذا العمل رغم توافر شروطه، أو أن يعطيها سلطة تحديد الوقت الذي تراه مناسباً للقيام به، أو القيام بالعمل في الشكل الذي تراه ملائماً فإننا نكون أمام سلطة تقديرية وليست مطلقة(1).

والملاحظ أن المشرع لم يحدد مدة زمنية ينبغي خلالها إصدار قرار بشأن الترخيص، وهذا يعني أن قرار منح الترخيص يكون بيد الوزير متى يشاء، وبالتالي لا يستطيع طالب الترخيص الاعتراض على عدم منح الترخيص لعدم النص على مدة محددة، كما لا يستطيع ممارسة النشاط بدون ذلك الترخيص، لهذا نرى ضرورة النص على مدة محددة يجب الرد خلالها على طلب الترخيص سواء بالإيجاب أو الرفض وأن يكون الرفض مسبباً لعدم استيفاء شروط الترخيص حتى يتسنى لطالب الترخيص اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن على القرار الصادر بحقه في حال رفض الترخيص.

فمن نافلة القول أن قرار منح الترخيص هو قرار إداري وقابل للسحب والتعديل متى اقتضت المصلحة العامة التي وضع نظام الترخيص لمزاولة نشاط معين من أجلها، كما يجوز الطعن على قرار رفض الترخيص بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا خلال المدة القانونية المحددة(2).

ثانياً: شروط وإجراءات منح ترخيص المقالع والمحاجر

أوجب قانون المصادر الطبيعية على أي شخص يريد أن يفتح مقلعاً للرمال أو محجراً أو يستغله في أرضه أو في أرض غيره الحصول على ترخيص من وزارة الصناعة، وتصدر الرخصة من الوزير بعد موافقة الإدارة العامة للمصادر الطبيعية (والتي تضم دائرة مقالع الرمال، ودائرة الكسارات والمحاجر، وغيرها من الدوائر)، كما نص القانون على ضرورة موافقة مالك الأرض الترخيص بفتح مقلع أو محجر ويجوز الاتفاق على منح الشخص حق استغلال المقلع أو المحجر لمدة محددة ويجوز تجديد عقود الاستغلال لمدد أخرى بالشروط التي يتفق عليها.

(1) للمزيد يراجع د. عبدالناصر أبو سمهدانة، موسوعة القضاء الإداري في فلسطين، ك1، دار الفكر، أبو ديس، 2013، ص129 وما بعدها.  
(2) للمزيد حول القرارات الإدارية يراجع د. عبدالناصر أبو سمهدانة، الوسيط في شرح القرارات الإدارية، وللمزيد حول الإجراءات أمام محكمة العدل العليا، يراجع لنفس المؤلف، موسوعة الخصومة الإدارية، ك2، إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل العليا، دار الفكر، أبو ديس، 2013.





وحدد القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2000 بشأن الإجراءات والتعليمات والرسوم لترخيص المحاجر على البيانات والمعلومات المطلوبة للحصول على الترخيص حيث جاء في المادة 3 منه على ما يلي "على كل من يرغب الاستثمار في نشاط المحاجر، أن يتقدم بطلب الترخيص إلى الوزارة على النموذج المقرر لهذا الغرض مستوفياً جميع البيانات والمعلومات المطلوبة بموجب ذلك القانون، وأن يرفق بالطلب المستندات التالية:

مخطط موقع وحدود المحجر المراد ترخيصه مصادقاً عليه من دائرة الأراضي.  
مستخرج قيد بملكية الأرض.

إيضالاً برسوم طلب الترخيص.

شهادة تسجيل من مسجل الشركات في حال إذا كان المستثمر شركة.

إذن عمل من الجهات المختصة إذا كان المستثمر أجنبياً.

صورة عن الهوية الشخصية إذا كان المشروع لشخص أو أكثر.

دراسة جدوى اقتصادية.

دراسة تقييم الأثر البيئي.

وعلى كل من يحصل على ترخيص لأي صنف من أصناف المحاجر التقيد بشروط وتعليمات الترخيص المرفقة بالرخصة. وفي حال الإخلال بشروط الترخيص، للوزارة الحق في وقف المحجر - إلى حين تنفيذ كافة الشروط، وفي حال تكرار المخالفة، للوزارة الحق في سحب الترخيص وإغلاق المحجر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يكون لمفتشي ومهندسي الإدارة العامة ومساعدتهم والموظفين الفنيين فيها صفة الضبطية القضائية<sup>(1)</sup> فيما يتعلق بإثبات ما يقع من مخالفات لهذا القانون ويحق لهم وفقاً لأحكام هذا القانون دخول الأماكن غير المسكونة وفحص ومعاينة المواد والأجهزة المستغلة وتدقيق الدفاتر والسجلات والأوراق وأية أمور لازمة لتنفيذ هذا القانون.

(1) الضبطية القضائية هي جهة تساعد السلطة القضائية أوجدها المشرع الجنائي للكشف عن الجرائم بعد وقوعها وتتبع مرتكبيها وجمع الأدلة فيها تمهيداً للتحقيق معهم من قبل السلطات الحقيقية وإحالتهم إلى القضاء ويقوم بوظائفها موظفون يسبغ عليهم القانون هذه الصفة على سبيل الحصر على اختلاف جهات عملهم نظراً لما لهم من دور بارز المرحلة التمهيدية للإجراءات الجنائية التي تتخذ عقب وقوع الجريمة واكتشافها وقبل مباشرة التحقيق فيها وما يتخللها من إجراءات قد يترتب عليها المساس بحقوق الإنسان، من ضبط وقيض وتفتيش وغير ذلك من الإجراءات (للمزيد يراجع ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص62)، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، الفئات الممنوحة صفة الضبط القضائي ومهامهم، يراجع المواد 19، 20، 21، 22، من القانون.

## المطلب الثاني

### الحظر

يعد الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فمن المعلوم أن خصائص قواعد قانون حماية المصادر الطبيعية أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات يكون من شأنها التأثير سلباً على الموارد الطبيعية في الدولة.

هذا و يرجوعنا إلى قانون المصادر الطبيعية رقم 1 لسنة 1999 نجد أمثلة للحظر نذكر منها:

حظر البحث أو التنقيب أو التعدين عن المعادن أو المصادر الطبيعية التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني او السياسة العامة، ويكون الحظر بقرار من مجلس الوزراء(1). مانصت عليه المادة 23 من حظر تحويل أو رهن حق التعدين حيث نصت على أنه "لا يحق لصاحب حق التعدين أن يتصرف بهذا الحق بتحويله أو برهنه ما لم يحصل على موافقة من الوزارة.

والمادة 24 التي منعت استخراج المعادن والمصادر غير المرخصة حيث جاء فيها" لا يجوز لصاحب حق التعدين أن يستخرج أي معدن أو مصدر طبيعي غير المرخص له ما لم يكن هذا المصدر الطبيعي أو المعدن مختلط مع المصدر الطبيعي أو المعدن المرخص له في استخراجيه ويتعذر استخراج إحدهما من الأرض دون الآخر على أن يخطر صاحب حق التعدين الإدارة العامة بذلك خلال شهر من تاريخ العثور على المصدر الطبيعي أو المعدن الآخر، ولا يجوز له التصرف في المعدن أو المصدر الطبيعي الجديد ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة".

أيضاً ما جاء في المادة 25 من القانون والتي حصرت حق التعدين ضمن حدود المنطقة الموجودة في العقد حيث نصت على أن" ينحصر حق التعدين في استغلال المصادر الطبيعية أو المعادن المنصوص عليها في العقد الموجودة ضمن حدود المنطقة المصريح

(1) المادة 19 من قانون المصادر الطبيعية رقم 1 لسنة 1999.



البحث فيما ولا تشمل ما تبقى من هذه المصادر أو المعادن أو عروقها أو شعبيها خارج تلك الحدود".

ويتضح من المواد السابق أن المشرع حظر تحويل أو رهن حق التعدين أو استخراج أي معدن أو مصدر طبيعي غير المرخص له، وحصّر حق التعدين في استغلال المصادر الطبيعية أو المعادن المنصوص عليها في العقد الموجودة ضمن حدود المنطقة المصح البحث فيما ولا تشمل ما تبقى من هذه المصادر أو المعادن أو عروقها أو شعبيها خارج تلك الحدود، وذلك بقواعد قانونية أمره حفاظاً منه على الموارد الطبيعية والتي تعد ثروة قومية للأجيال القادمة.

وأخيراً لقد وضع القانون مجموع من العقوبات في حالة عرقلة أو إعاقة أعمال التنقيب والبحث، حيث نصت المادة 35 من القانون رقم 1 لسنة 1999 على أن "كل من عرقل بغير وجه حق أي عمل من أعمال التنقيب أو البحث أو التحري أو التعدين المرخصة أو أعاق أحداً عن مباشرة حق تحول له بمقتضى هذا القانون أو عن القيام بواجب فرض عليه في هذا القانون أو تعرض لأي علامة أو لوحة أو جهاز أو شغل أية أرض عليها حق بموجب هذا القانون أو أنشأ عليها أو فيها أو تحتمها أي منشأة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن (2000) ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة مع إزالة أسباب المخالفة".

ووضع عقوبة أخرى في حالة التنقيب والبحث خلافاً لما جاء في أحكام القانون، حيث نصت المادة 36 على أن "كل من تحرى أو نقب عن أي معدن أو مصدر طبيعي خلافاً لأحكام هذا القانون يعتبر أنه ارتكب جرم السرقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن 1000 (ألف) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الآلات وأدوات التشغيل.

كما وضع القانون عقوبة عامة لكل من خالف أحكامه، وفقاً لما نصت عليه المادة 40، حيث جاء فيها ما يلي "مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بالحبس ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة".

كما أعطى القانون الحق للوزارة بإزالة أسباب المخالفات التي يخشى معها وقوع ضرر وترى وجوب تداركه فوراً بالطرق الإدارية وعلى نفقة المخالف(1).

وتجدر الإشارة إلى وجود إدارة عامة في وزارة الصناعة لتطبيق ما جاء في قانون المصادر الطبيعية وتسمى "مديرية المصادر الطبيعية"، ومحدد فيها مهام المديرية وكل دائرة على حدا علاوة على مهام المدير العام للدائرة وسنبين ذلك على النحو التالي:

مديرية المصادر الطبيعية

مهام المدير العام:

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (18) من نظام وزارة الاقتصاد الوطني بشأن مهام المدير العام، تضاف المهام التالية

1. الإشراف على تطبيق أحكام القانون رقم (1) لسنة 1999 واللوائح الصادرة بمقتضاه.
2. صياغة الأهداف ، وتوزيع العمل داخل المديرية، والإشراف على أعمال المديرية.
3. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية الخاصة بالمديرية.
4. رسم سياسة المديرية، والمشاركة في رسم سياسة الوزارة.

تتكون الإدارة العامة من أربعة دوائر وهما كالتالي:

دائرة مقالع الرمال:

1. إعداد الخطط التطويرية الهادفة لرفع مستوى الأداء.
2. مراقبة الاستغلال الأمثل للمصادر الطبيعية (رمل، طين،...) وفق القوانين والتعليمات الفنية.

3. المساهمة في إعداد الموازنة.

4. رفع التقارير الشهرية والسنوية لمدير عام المديرية.

دائرة الكسارات والمحاجر:

1. إعداد الخطط التطويرية الهادفة لرفع مستوى الأداء.
2. مراقبة الاستغلال الأمثل للمصادر الطبيعية (حجر، تربة زلطية) وفق القوانين والتعليمات الفنية.

3. التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية من اجل ضبط عمليات الاتجار غير المشروع.

(1) المادة 41 من قانون المصادر الطبيعية رقم 1 لسنة 1999.



4. المساهمة في إعداد الموازنة.
5. رفع التقارير الشهرية والسنوية لمدير عام المديرية.  
دائرة حوض البحر الميت:
1. إعداد الخطط التطويرية الهادفة لرفع مستوى الأداء، وللاستفادة القصوى من المقدرات الطبيعية.
2. مراقبة الاستغلال الأمثل للمصادر الطبيعية (في البحر الميت) وفق القوانين والتعليمات الفنية.
3. إعداد مشاريع تساهم في تطوير نظام إدارة الموارد الطبيعية.
4. المساهمة في إعداد الموازنة.
5. رفع التقارير الشهرية والسنوية لمدير عام المديرية.  
دائرة التنقيب والأبحاث الجيولوجية:
1. إعداد الخطط التطويرية الهادفة لرفع مستوى الأداء.
2. تنفيذ برنامج كامل للمسوح الجيولوجية ولأعمال التنقيب، وتصنيف نتائج عمليات البحث.
3. المساهمة في إعداد الموازنة.
4. رفع التقارير الشهرية والسنوية لمدير عام المديرية.

## المبحث الثاني

### الحماية القضائية للموارد الطبيعية

يقوم القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة على حماية الموارد الطبيعية وذلك من خلال الرقابة على القرارات الصادرة من الجهات الإدارية المتعلقة بالموارد الطبيعية، وتأكيداً على هذه الحماية اعتبر القضاء الإداري المصري لكل مواطن مصلحة من رفع دعوى إلغاء في الدعاوى المتعلقة بمصدر من المصادر الطبيعية في الدولة تمكنه، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بان "تندمج الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء - تقتضي الطبيعة العينية لهذه الدعوى وتعلقها بالمشروعية أن يتسع مفهوم المصلحة المشتركة فيما عنه في الدعاوى القضائية الأخرى، فلا تنقيد المصلحة فيها حرفياً بحق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافع دعوى الإلغاء - لا يجوز تطبيق أحكام المادة

(3) من قانون المرافعات متى تعارض مع طبيعة المنازعة في دعوى الإلغاء - تتوفر لكل مواطن مصري مصلحة في الدعاوى المتعلقة بتنمية واستغلال عوائد الثروات الطبيعية للبلاد"(1).

ومن التطبيقات القضائية الهامة في حماية القضاء الإداري للموارد الطبيعية حكم محكمة القضاء الإداري المصري بوقف تصدير الغاز الطبيعي المصري لإسرائيل، وبينت أسباب ذلك باعتبار الغاز الطبيعي ملكاً للشعب والأجيال القادمة، وأن البيع يتم بأقل من السعر العالي حيث يباع بحوالي دولار وربع وسعره الحقيقي تسعة دولارات، مما يؤدي إلى خسارة فادحة للاقتصاد القومي المصري وهذا هو الحكم كالتالي:

#### الوقائع

وتتحصل في أن المدعي أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2008/4/22 طالباً في ختامها الحكم:

أولاً: في الشق المستعجل بوقف تنفيذ قرار وزير البترول رقم 100 لسنة 2004 والاتفاقات التي ترتبت عليه.

ثانياً: وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه وكل ما ترتب عليه أو يستند إليه من قرارات وأثار قانونية.

ثالثاً: إلغاء قرار وزير البترول برفع سعر البنزين والسولار حيث يمكن تعويضه من الدعم الذي منح لإسرائيل وإلزام المدعى عليهم المصروفات وأتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه أتصل بعلمه ما سمي بمذكرة تفاهم وقعت على المستوى الوزاري بين مصر وإسرائيل وتعمدت فيها مصر بتوريد الغاز الطبيعي لإسرائيل بسعر مخفض للغاية لا يتجاوز دولاراً وربع الدولار في حين أن قيمته السوقية حالياً (وقت رفع الدعوى) تزيد على تسعة دولارات.

وأشار إلى أن هذه المذكرة لا ترقى إلى مصاف المعاهدات الولية وأنه يلحقها البطلان المطلق وفقاً لأحكام المادة 2/151 من الدستور وبالتالي فإنها لا تصلح أساساً يستند إليه تعهد مصري يهدر الثروة البترولية المصرية بسعر بخس.

(1) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم - 5546 لسنة 55 قضائية بتاريخ الجلسة 2010-2-27 - مكتب فني - 55 رقم الصفحة 327 .



وأضاف المدعي أنه علم في تاريخه بأن المدعي عليه الثاني - بصفته - أصدر القرار الوزاري رقم 100 لسنة 2004 والذي اعتبر سرياً فلم ينشر بالجريدة الرسمية وقد أشار في ديباجته إلى قرار لمجلس الوزراء في اجتماعه بتاريخ 18 سبتمبر 2000 والذي يمنح وزارة البترول ممثلة في الهيئة العامة للبترول الحق في التفاوض والتعاقد مع شركة غاز شرق البحر الأبيض المتوسط من أجل بيع (7) مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي لإسرائيل على مدار خمسة عشر عاماً قابلة للتجديد، وأنه تم توجيه خطاب إلى رئيس مجلس إدارة شركة غاز شرق المتوسط أشير فيه إلى أنه تم إبلاغ الجانب الإسرائيلي بأن مجلس الوزراء في اجتماعه بتاريخ 18 سبتمبر 2000 قرر تحديد سعر البيع من الهيئة المصرية العامة للبترول في ميناء العريش بسعر 75 سنتاً وبسعر أقصى دولار وربع الدولار.

واستطرد المدعي قائلاً أنه بناءً على هذا القرار قام رئيس مجلس إدارة شركة ايجيك وهي شركة مساهمة مصرية والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهي شركة قطاع عام بتوقيع اتفاق لتوريد كميات من الغاز الطبيعي ونقله وبيعه إلى إسرائيل عبر شركة غاز شرق البحر الأبيض المتوسط.

وينعي المدعي على القرار صدوره باطلاً ومنعدماً لمخالفته للدستور والقانون، وأن الدعم الكبير الذي يؤمنه توريد الغاز لإسرائيل بأسعار رمزية لا تصل إلى عُشر السعر العالمي السائد قد انعكس سلباً على مصلحته وغيره من المواطنين المصريين، وقد تجسد ذلك في تقليص الدعم لمحدودي الدخل بزيادة أسعار البنزين والسيارات ومنتجات بترود كيميائية عديدة.

وأشار المدعي إلى أنه تظلم إلى المدعي عليه الثاني بصفته من القرار رقم 100 لسنة 2004 طالباً بإلغائه وإلغاء قراره برفع أسعار البنزين والسيارات، وخلص المدعي إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر في صدر الوقائع.

وقد نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة بجلسة 2008/5/13 وما تلاها من جلسات حيث أودع المدعي ثمان حوافظ مستندات وثلاث مذكرات بدفاعه حدد في الأخيرة منها طلباته الختامية في الدعوى بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم 100 لسنة 2004 وما يترتب عليه من آثار، وفي الموضوع بإلغاء القرار وإلزام المدعي عليهم المصروفات.

وقد ردت جهة الإدارة على الدعوى فقدمت حافظة مستندات من بين ما طويت عليه صورة من القرار المطعون فيه كما قدمت مذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم:

أصلياً: بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوى.

واحتمالياً: بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإداري.

بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً.

بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة وإلزام المدعي المصروفات في أي من الحالات السابقة.

وأثناء نظر الشق العاجل من الدعوى حضر بأشخاصهم وبوكلاء عنهم كل من: وبصفته رئيس مجلس إدارة جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية.

وطلب هؤلاء التدخل انضمامياً إلى جانب المدعي في الحكم لهم بطلباته في الدعوى وأوضحوا أن الدعم الذي يؤمنه توريد الغاز لإسرائيل بأسعار رمزية لا تصل إلى عشر الأسعار العالمية السائدة قد انعكس سلباً على مصلحة الدولة ومصالحهم كمواطنين مصريين وتجسد ذلك في تقليص الدعم لمحدودي الدخل بزيادة أسعار البنزين والسولار وغيرها من المنتجات البتروكيميائية.

وأشاروا إلى تمسكهم بكل ما ورد بمذكرات دفاع المدعي وحوافظ مستنداته وأودعوا عرائض معلنة بتدخلهم.

ومن ناحية أخرى فقد طلب كل من:

..طلبوا التدخل انضمامياً إلى المدعى عليهم للحكم لهم بالطلبات التي أبدتها جهة الإدارة بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة 2008/9/1 رداً على الدعوى وذكروا في معرض بيان الصفة والمصلحة في طلب تدخلهم أنهم من مواطني جمهورية مصر العربية ولهم مصلحة مباشرة في استقرار الاقتصاد المصري وتأمين دعم السلع الأساسية المترتبة على توفير موارده من العملة الصعبة الذي يستفيد منه الطالبون وغيرهم من مواطني مصر.

وبجلسة 2008/10/7 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم في الشق العاجل بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة





بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً. وحيث إن طلبات المدعي الختامية تنحصر في طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير البترول رقم 100 لسنة 2004 مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إن الدعوى تدولت أمام المحكمة على النحو السالف بيانه . ومن حيث إنه عن طلبات التدخل فقد أجاز المشرع بموجب نص المادة (126) من قانون المرافعات لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة بالجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ."

ومتى كان المتدخلون انضمامياً إلى جانب المدعي من مواطني جمهورية مصر العربية وقد أوضحوا في صحف تدخلهم المقدمة إلى المحكمة أن مصالحهم ستمس وأنهم متضررون من النتائج المترتبة على القرار المطعون فيه والمتمثلة في بيع الغاز الطبيعي المصري وهو من الثروات الطبيعية للبلاد إلى إسرائيل بأسعار لا تتناسب وسعرها العالمي السائد، الأمر الذي يهدر جزءاً من موارد الدولة وثروتها القومية والتي يمكن أن تعود عليهم بالنفع لو روعي التصرف في هذه الثروة بما يحفظ لمصر حقوقها .

ومتى كان ذلك فإن تدخلهم إلى جانب المدعي في طلباته المتمثلة في طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، يكون قائماً على سنده المبرر له ويكون مقبولاً، وهو ما تقضي به المحكمة .

ومن حيث أنه عن طلبات التدخل الانضمامي إلى جانب جهة الإدارة فإن أوراق التدخل الخاصة بهؤلاء الطالبين لم تتضمن ما يفيد أن لهم مصلحة قانونية في طلباتهم التي أبدتها جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى أو بعدم قبولها ذلك أن حرصهم على استقرار الاقتصاد المصري وتوفير العملة الأجنبية اللازمة لتوفير السلع الغذائية - كما جاء ذلك في بيان أسانيد تدخلهم - إنما تتحقق لا من خلال الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى أو بعدم قبولها، كما تطالب جهة الإدارة التي يطلبون التدخل انضمامياً إلى جانبها، وإنما تتحقق لو أجيب المدعي إلى طلباته بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب على ذلك من آثار وبالتالي حصول مصر على أسعار مناسبة وعادلة نظير بيع ثرواتها الطبيعية ، الأمر الذي يحقق عائداً أعلى وإيراداً أكبر وموارد أكثر لمصر من

شأنها تحقيق الاستقرار الاقتصادي المنشود وتوفير موارد لدعم السلع الأساسية للمواطنين .

ومتى كان ذلك فإنه لا توجد مصلحة ظاهرة في طلب المذكورين التدخل إلى جانب جهة الإدارة وبالتالي يتعين القضاء بعدم قبول طلبات التدخل الخاصة بهم .

ومن حيث إنه عن دفع الحاضر عن جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى باعتبار أنها تتعلق بعمل من أعمال السيادة فإن المادة (11) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ."

ومؤدى ذلك على ما استقر عليه الفقه والقضاء أن أعمال السيادة هي تلك التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلسي الشعب والشورى أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي .

وأعمال السيادة بهذا المفهوم - والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بنظام الدولة وسيادتها في الداخل والخارج - لا تمتد إليها رقابة القضاء، أما غير ذلك من القرارات الإدارية أو الأعمال التي تمارسها الحكومة بوصفها سلطة إدارية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقاً لأحكام الدستور والقانون باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية النهائية سلبية كانت أو إيجابية .

وغني عن البيان أن للقضاء سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة الماثلة تدور حول سلطة الإدارة في تنظيم وإدارة واستغلال موارد الدولة وأحد ثرواتها الطبيعية والتصرف فيها وقد اختصاصها المدعي كسلطة إدارية تقوم على هذا المرفق وينبغي عليها أن تلتزم في ذلك حدود الدستور والقانون وضوابطهما .

وهذا من جانب جهة الإدارة يعد من صميم وظائفها الإدارية ومن الأعمال التنفيذية التي تمارسها الحكومة بوصفها سلطة إدارية، ومن ثم فلا يعد تصرفها في هذه الحالة ولا القرار



الصادر بشأنه من أعمال السيادة بالمعنى القانوني والدستوري، وإنما يعتبر من قبيل أعمال الإدارة التي يقوم على ولاية الفصل فيها القاضي الإداري دون سواه طبقاً لنص المادة (172) من الدستور.

ومتى كان ذلك فإن للمحكمة بسط رقابتها على القرار المطعون فيه ويضحي الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى - في هذه الحالة - في غير محله متعيناً رفضه .

ومن ناحية أخرى وإذ استجمعت المنازعة الماثلة صفة المنازعة الإدارية لتعلقها بقرار إداري - أفصحت من خلاله جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بغرض إحداث أثر قانوني معين - على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم يغدو الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري غير قائم على سند من الواقع والقانون متعيناً رفضه والالتفات عنه .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد فإنه لم يقيم بالأوراق ما يفيد علم المدعي - علماً يقينياً شاملاً - بالقرار الطعين في تاريخ سابق على قيامه برفع الدعوى .

أما عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة لرفعها، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن شرطاً للصفة والمصلحة يندمجا وتتحقق المصلحة في دعوى الإلغاء في كل حالة يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل القرار يؤثر في مصلحة جديده له .

ومن حيث إنه لما كان الثابت من أوراق الدعوى أنه بموجب الطعن يتم بيع الغاز الطبيعي المصري بثمن لا يتناسب ألبته مع السعر العالمي السائد على نحو ما ذكره المدعي ولم تجده جهة الإدارة أو تعقب عليه، ومن شأن ذلك إهدار جزء من ثروات مصر عوائدها التي كان يمكن لو أحسن التصرف في هذه الثروة - أن تعود على المدعي وغيره من المتدخلين انضمامياً وغيرهم من المواطنين المصريين بارتفاع في دخولهم ومستوى معيشتهم وتحسين في الخدمات التي تؤديها الدولة وخاصة ما تعلق منها بتأمين المجتمع والعمل على تطويره الأمر الذي يكون معه للمدعي والمتدخلين انضمامياً إليه مصلحة جديده تبرر لهم اللجوء إلى القضاء ومنازعة مسلك جهة الإدارة بغية القضاء لهم بالطلبات التي أبدوها

انتصاراً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. ومراعاة الصالح العام، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً والدفع بعدم قبولها لانتهاء الصفة والمصلحة. وتكتفي المحكمة بما ورد في الأسباب بالنسبة للدفع الأربعة الأخيرة دون الإشارة إليها مجدداً في المنطوق .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية والإجرائية فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه يلزم للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 توافر ركنين مجتمعين أولهما أن يستند الطلب إلى أسباب جدية ، وثانيهما: أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد تواتر على أن الأصل في نصوص الدستور إنها تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وهي باعتبارها كذلك تتبوأ مكان الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين احترامها والعمل بموجبها باعتبارها أسمى القواعد الأمرة وأحقها بالنزول على أحكامها وإذا كان الدستور قد حدد لكل سلطة عامة من سلطات الدولة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - وظائفها الأصلية وصلاحياتها فإنه يتعين على كل سلطة في مباشرتها لها أن تلتزم حدودها الطبيعية وأن تردّها إلى ضوابطها الدقيقة التي عينها الدستور بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها وألا وقع عملها مخالفاً للدستور .

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان نص المادة (123) من الدستور يجري على أن "يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة".

والمستفاد من النص المتقدم أن الدستور قد حرص على حماية موارد الثروة الطبيعية للبلاد باعتبارها مورداً مهماً من موارد الدولة ليست ملكاً للأجيال الحالية فحسب بل يشترك في ملكيتها الأجيال المستقبلية فنص صراحة على أن يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح التزامات استغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة .

ومن حيث إنه بموجب ذلك فإنه يتعين على السلطة التنفيذية اللجوء إلى مجلس الشعب للحصول على موافقته على منح الالتزامات المشار إليها ويعتبر ذلك إجراءً وجوبياً يحتمه



الدستور وشروطاً أساسياً لنفاذ العمل ونوعاً من الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية -  
بنص الدستور على بعض أعمال الإدارة .

وتتمثل الفلسفة التي تبرر إعطاء هذه السلطة لمجلس الشعب في الصفة التمثيلية للجهاز  
التشريعي فهو بحسب الأصل يكون منتخباً من الشعب ويعبر عن إرادة أغلبيته وبالتالي فهو  
أصلح الأجهزة القادرة على مراقبة عمل الإدارة فيما يخص منح التزامات استغلال موارد  
الثروة الطبيعية الموهوبة للشعب وكذلك المرافق العامة التي تنشأ لخدمة الشعب وتلبية  
حاجاته .

وبالنظر إلى أن الثابت من استعراض قرار وزير البترول رقم 100 لسنة 2004 المطعون فيه  
أنه فوض كل من رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ورئيس  
مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول في إنهاء إجراءات التعاقد كطرف بائع للغاز  
الطبيعي مع شركة شرق البحر الأبيض المتوسط، وكطرف ثالث ضامن لكميات الغاز  
الطبيعي ومواصفاته ومدة التوريد في عقود شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز  
لتصدير الغاز الطبيعي من خلال خط أنابيب مع الشركات الواقعة في منطقة البحر  
المتوسط وأوروبا بما فيها شركة كهرياء إسرائيل .

وطبقاً لما ورد بهذا القرار فقد حدد مجلس الوزراء بمجلسه المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر  
2000 لكل من الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والهيئة المصرية العامة  
للبنترول أسعار بيع الغاز الطبيعي لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط واشترطات البيع  
وإلزامهما بالتعاقد مع الشركة المذكورة في حدود هذه الأسعار وهي خمسة وسبعون سنتاً  
للوحد الحراري من الغاز ولا تجاوز دولاراً وربع الدولار وكذا اشتراطات التوريد ومدته التي  
بلغت خمسة عشر عاماً قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى .

وهذا ما فوض وزير البترول كل من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية  
القابضة للغازات الطبيعية في العمل بموجبه دون عرض هذا الالتزام المرتبط باستغلال  
أحد أهم موارد الثروة الطبيعية في البلاد على مجلس الشعب - حسبما ينص على ذلك  
الدستور في المادة (123) سالفة الذكر، الأمر الذي يعد افتتاتاً على اختصاص مجلس  
الشعب وسلطته المقررة دستورياً في الموافقة على منح الالتزام في الحالة المعروضة .

ومتى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من تعاقد على بيع الغاز الطبيعي لشركة شرق البحر الأبيض المتوسط بالأسعار المشار إليها ومدد التوريد الطويلة سألقة البيان يكون قد صدر معدوماً لمخالفته أحكام الدستور. ولا يترتب عليه أي أثر قانوني. ومن حيث إنه فضلاً عما سبق فقد استقر قضاء مجلس الدولة على أنه يحق للقاضي الإداري أن يتحرى بواعث القرار الإداري وملابسات إصداره وما إذا كان مصدره قد تغيا وجه المصلحة العامة أو الغاية التي قصدها القانون أم تنكب السبيل وانحرف به عن غايته إلى غاية أخرى غير المصلحة العامة أو حتى غاية أدنى في أولويات الرعاية ومدارجها من غايات تعلق ومصالح تسمو وغايات تُبتغى .

لما كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق وفي ضوء ظروف إصدار القرار المطعون فيه أنه صدر من وزير البترول ملزماً الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بالتعاقد على بيع الغازات البترولية وضمان توريدها إلى شركة بعينها وذلك بشروط مجحفة وأسعار بخسة مقدارها خمسة وسبعون سنتاً لكل وحدة غاز حرارية في الوقت الذي يتجاوز فيه السعر العالمي لهذه المنتجات تسعة دولارات (وقت رفع الدعوى) حسبما ذكر ذلك المدعي بعريضة دعواه وبالمستندات المقدمة منه والتي لم تعقب عليها جهة الإدارة أو تجادل في دلالتها أو صحتها .

ومن حيث إنه قد ورد كذلك بالمستندات المشار إليها أن مسئولين كبار بالحكومة ونواباً بمجلس الشعب وخبراء مصريين متخصصين طالبوا مراراً بضرورة مراجعة عقود تصدير الغاز وذلك للحصول على أسعار عادلة لبيع هذه الثروة وبالنظر لأن البيع بالأسعار الحالية الواردة بعقود البيع المبرمة بناء على القرار المطعون فيه قد أهدرت وتهدر يوماً على خزينة الدولة ملايين الدولارات وبذلك تفقد مصر مورداً مهماً من مواردها وجزءاً كبيراً من ثروتها - والتي كان يمكن لو أحسنت الإدارة التصرف فيها - أن تحقق زيادة كبيرة في عائدات الدولة المالية بما من شأنه أن يعود على المجتمع بتحسين في دخل أفراده وخدمات إضافية تيسر له سبل المعيشة .

وإذ يتعارض تصرف الإدارة سالف الذكر مع اعتبارات الصالح العام الذي يجب أن تسعى إليه كافة أجهزة الدولة، كما أنه لا يستقيم مع ما تقضي نصوص الدستور المصري من حرمة الملكية العامة وإلزام كل مواطن بواجب حمايتها ودعمها باعتبارها سنداً لقوة الوطن (مادة 33 من الدستور)، ومن ضرورة تنظيم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة



تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى للأجور (م23 من الدستور).

ومتى كان ما تقدم فإن جهة الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه الذي لا يمت للمصلحة العامة للمجتمع ويهدر جزءاً مهماً من ثروة البلاد الطبيعية التي وهبها الله للشعب تكون قد انحرفت بسلطتها وأساءت بشدة استعمالها .

ومن حيث إنه من ناحية أخرى ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه لم ينشر - رغم كونه قراراً وزارياً - كما لم تنشر تفاصيل وشروط تصرف الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية المتعلقة ببيع هذه الكميات الكبيرة من الغاز الطبيعي المصري إلى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط ومنها - إلى إسرائيل رغم مطالبة العديد من نواب الشعب والخبراء المتخصصين في مصر بالإطلاع على تفاصيل هذه الصفقة ورغم الجدل الكبير الذي يدور في الأوساط العلمية حول حجم الاحتياطي المصري من هذه الثروة الناضبة على نحو ما ورد بالمستندات المقدمة من المدعي .

بالإضافة إلى ما نطقت به الأوراق ظاهراً من سرعة متناهية وتعاصر مريب في إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (شركة قطاع عام) وإنشاء شركة شرق البحر الأبيض المتوسط وهي شركة مساهمة قطاع خاص وتعديل نشاط الشركة الأخيرة والغرض منها ثم منحها - فور ذلك - دون غيرها عقد امتياز واحتكار شراء الغاز الطبيعي المصري الذي يتم تصديره (في هذه الحالة) إلى إسرائيل، الأمر الذي يثير التساؤل عن أسباب ذلك التزام العجيب وعن السرية والتكتم الشديد الذي فرضته جهة الإدارة حول صفقة بيع الغاز المصري لإسرائيل والمرتبة على صدور القرار المطعون فيه، وحجب تفاصيلها عن الشعب ونوابه وذلك ما يتعارض مع الشفافية التي بات أمرها مستقراً في ضمير الأمة والعالم المتحضر، ومع المسيرة الديمقراطية التي تشهدها البلاد، كما أنه يخل بالثقة الواجب توافرها في تعاملات جهة الإدارة .

ومن حيث أنه لما تقدم جميعه يكون القرار المطعون فيه قد صدر - بحسب الظاهر معدوماً لمخالفته أحكام الدستور والقانون وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر بأجلى صورة في الطلب المائل لما يترتب على استمرار تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها وخسائر جسيمة للاقتصاد المصري تزداد يومياً، وكان يمكن تلافي هذه الخسائر واستفادة المدعي وغيره من المواطنين من عائدات هذه الثروة لو تصرفت الإدارة في هذه الموارد المملوكة للشعب بذات الأسعار العالمية السائدة والشروط التي تتعاقد بها الدول الحريضة على تنمية ثرواتها ورفاهية شعوبها. وترتيباً على ما تقدم إيضاحه، وإذ استوى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائماً ومتوافقاً على ركني الجدية والاستعجال فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذه. ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم المصروفات عملاً بنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: "أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولأثماً بنظر الدعوى وباختصاصها.

وثانياً: بقبول تدخل الخصوم المنضمين إلى جانب المدعي.

وثالثاً: برفض طلبات الخصوم المتدخلين إلى جانب جهة الإدارة لانعدام الصفة والمصلحة والزمتمهم مصروفات التدخل.

ورابعاً: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من بيع الغاز الطبيعي لإسرائيل مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمتم جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

القضاء الإداري - الطعن رقم - 33418 لسنة 62 قضائية - جلسة 18-11-2008.

ولم تنفذ الحكومة المصرية الحكم السابق بوقف تنفيذ بيع الغاز الطبيعي لإسرائيل مما اضطر عدد من المواطنين برفع دعوى أخرى أمام ذات المحكمة للمطالبة بتنفيذ الحكم السابق وهذا هو الحكم في الدعوى:

الوقائع

وتتحصل في أن المدعي أقام دعواه المائلة بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2008/12/1 طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة عاجلة وقف تنفيذ





القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى في الدعوى رقم 33418 لسنة 62 ق بجلسة 2008/11/18 مع ما يترتب على ذلك من آثار على أن يكون تنفيذ الحكم بموجب المسودة دون حاجة للإعلان مع تغريم المطعون ضدهم بغرامة تهديديه يومية تقدرها المحكمة وتعويض قدرة تسعة ملايين ونصف مليون دولار يصرف لصالح دعم رغيف الخبز للمصريين مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .  
وذكر المدعى شرحا لدعواه أن محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى – كانت قد أصدرت بجلسة 2008/11/18 حكما لصالحه في الدعوى رقم 33418 لسنة 62 ق قضى بما يأتي:  
حكمت المحكمة أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها .

ثانيا : بقبول تدخل الخصوم المنضمين إلى جانب المدعى .

ثالثا : برفض طلبات الخصوم المتدخلين إلى جانب جهة الإدارة لانعدام الصفة والمصلحة وألزمتهم مصروفات التدخل .

رابعا: بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من بيع الغاز الطبيعي لإسرائيل مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمتهم جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

وأضاف المدعى أنه بادر بإعلان الحكم المنوه عنه إلى جهة الإدارة بتاريخ 2008/11/23 لكن المدعى عليهم بدلا من تنفيذ الحكم نزولا على مبدأ سيادة القانون واحترام أحكام القضاء إذا بهم يفتعلون إشكالات في تنفيذ الحكم ويسخروا أفرادا ليقيموا إشكالات أخرى أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة مع علمهم بأنها جهة غير مختصة وأن المختص بنظر الإشكالات هو مجلس الدولة طبقا لنصوص الدستور .

وأشار المدعى إلى أن الحكومة دأبت من زمن طويل إلى عدم تنفيذ الأحكام القضائية في خروج صارخ على أحكام القانون والدستور، فانتقلت بذلك الدولة من دولة يفترض أنها تحترم القانون إلى دولة بوليسية يضيع فيها القانون ويسخر إلى غير ما ينبغي أن يكون له ألا وهو أعمال العدالة .

وذكر أن مسلك الإدارة يشكل قرارا سلبيا بالامتناع ألعلمي عن تنفيذ حكم قضائي يحق له معه طلب الحكم بإلغائه ووقف تنفيذه وطلب التعويض عنه وفرض غرامة تهديديه عن كل يوم يمضى دون التنفيذ والنظر لتوافر ركن الاستعجال .  
خلص المدعى إلى طلب الحكم له بالطلبات سالفه البيان .

وقد حددت المحكمة لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2008/12/16 وفيها أودع المدعى حافظة مستندات ومذكرة صمم في ختامها على الطلبات وأودع الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات ، كما أودع بجلسته 2008/12/23 حافظتي مستندات ومذكرة دفاع يطلب الحكم أصليا :

بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم اختصاص الدائرة التي أصدرت الحكم بنظر الدعوى نوعيا، وعلى سبيل الاحتياط: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ، وعلى سبيل الاحتياط الكلى: رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي ورفض طلب الغرامة والتعويض مع إلزام المدعى في جميع الأحوال بالمصروفات .

وبجلسة 2008/12/23 قررت المحكم إصدار الحكم في الشق العاجل من الدعوى بجلسته اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع لم تقدم خلاله أية مذكرات .  
وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.  
“المحكمة”

بعدم الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا .

و من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم 33418 لسنة 62 ق بجلسته 2008/11/18 مع ما يترتب على ذلك من آثار على أن ينفذ الحكم الصادر بمسودته ودون إعلان و تغريم جهة الإدارة بغرامة تهديديه يومية تقدرها المحكمة حتى يتم التنفيذ وبتعويض قدرة تسعة ملايين دولار ونصف المليون يصرف لدعم رغيف الخبز للمصريين، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

ومن حيث إن الدعوى تدولت بجلسات المرافعة على النحو السالف بيانه .  
ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وكذا الدفع بعدم اختصاص الدائرة التي أصدرت الحكم بنظر الدعوى على



أساس أن القرار الذي صدر الحكم بوقف تنفيذه يعد من أعمال السيادة وأنه على فرض جواز تسليط رقابة المشروعية عليه فإن الدائرة المختصة بنظره هي دائرة الاستثمار بمحكمة القضاء الإداري، فذلك مردود حيث سبق لهذه المحكمة أن أوضحت تفصيلاً في حكمها المطلوب تنفيذه - أسانيد اختصاصها بنظر المنازعة الصادر فيها الحكم المشار إليه وتعلقها بقرار إداري مما يدخل في اختصاص هذه المحكمة بما لا مجال معه لمعاودة بحث هذه المسألة .

ومن حيث إنه عن اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة فهو ثابت بدوره بما استقرت عليه أحكام مجلس الدولة وما قضت به المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة أول أغسطس سنة 1999 في الدعوى رقم 11 لسنة 20 ق من أن " المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري والتي تستهدف إما المضي في التنفيذ وإما إيقافه - وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ إلا أن ذلك لا ينفى انتسابها كأصل عام إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري .

هذا بالإضافة إلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي ذاتها صاحبة الولاية بالفصل في جميع الإشكالات الناشئة عنه وذلك جمعاً للمنازعة الأصلية وما يتفرع عنها من منازعات شتى تتعلق بالتنفيذ أمام محكمة واحدة بحسبان أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع .

ومن حيث إنه عن دفع الحاضر عن جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى على أساس أن إحسان السلطة التنفيذية أو إساءة تصرفها إزاء المصالح القومية العامة ينال من المصلحة العليا للدولة بصورة مباشرة وأن المصالح العليا للبلاد منوط رعايتها بالسلطة التنفيذية التي لا تنفك عنها رقابة البرلمان ، فهذا القول وإن كان صحيحاً إلا أنه لم يأت بالحقيقة كاملة فللشعب حق في أن يرى الأداء الحكومي والرقابة عليه واقعاً ملموساً ينعكس على حياته تطوراً وتقدماً ورقياً ، وهذا لا يحدث تلقائياً وبمجرد الوقوف عند حد إطلاق الشعارات وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم والتطور ( بالإضافة إلى قيام الإدارة بوجباتها ورقابة البرلمان عليها ) تقوم بالاعتراف بحق الشعب أفراداً وجماعات ومؤسسات في المشاركة بفاعلية في حماية مقدراته وثرواته أملاً في غد أفضل

وحياة كريمة على تراب هذا الوطن وإسهاماً في تقدمه عملاً بنص المادة (29) من الدستور التي تنص على أن "تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة".... والمستفاد من ذلك أن الملكية العامة تخضع لرقابة الشعب فإن قام بها البرلمان " فيها ونعمت " وإلا فإن الدستور لم يحرم كل الشعب من حقه في هذا الشأن .

ومن حيث إنه متى كان ذلك فلا غضاضة أن استهض المدعى والمتدخلون معه ولاية هذه المحكمة لتسليط رقابة المشروعية على قرارها في هذا الشأن خاصة مع ما يروونه من أزمة مالية تدوس بلا رحمة أولاً كبرى بامتياز، وفيما تضعف الآمال بل وتخبو في أي إصلاح يفيد في حل مشاكل الوطن يمكن أن تقوم به حكومة لا تبادر إلى تنفيذ أحكام القضاء نزولاً على مبدأ سيادة القانون وإنما تعمد إلى تعطيل هذه الأحكام والالتفاف عليها بإقامة الإشكالات في تنفيذ أحكام القضاء الإداري أمام القضاء العادي رغم علمها بأنها محاكم غير مختصة ولأسباب لو صحت فإنها لا تكون محلاً لإشكالات تنفيذ وإنما لطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ضاربة بذلك أسوأ الأمثلة على الاستهانة بالشرعية وأحكام القانون ومن حيث إنه لما تقدم جميعه فإن المحكمة تلتفت عن الدفع المبدي من الإدارة لوضوح فساده وعدم جديته أو قيامه على منطق سليم .

ومن حيث إن الدعوى تمثل طعناً في قرار سلبى مما يحررها من المواعيد المقررة لدعاوى الإلغاء، كما أنها استوفت أوضاعها المقررة ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه يلزم للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافركنين مجتمعين: أولهما: أن يستند الطلب إلى أسباب جدية .

ثانيهما: أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الدستور قد أرسى دعائم الشرعية وسيادة القانون ووجوب احترام الأحكام القضائية وتنفيذها على الوجه الصحيح إذ نص في المادة (64) على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة" .

كما نص المادة (72) على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين جريمة يعاقب عليها القانون".....

ونزولاً على هذه المبادئ الدستورية أسبغ المشرع في القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة على الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة قوة الشيء المحكوم فيه، كما أضفى على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري صفة النفاذ حتى ولو طعن



فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، إذ نص في المادة (50) من القانون المذكور على أنه "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك".

ونص في المادة (52) على أن "تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

وتوجب المادة ( 280 ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك .

ومن حيث إنه يبين من هذه النصوص إنه يتعين إعمالاً للشرعية وسيادة القانون أن تنفذ الجهات الإدارية المختصة الأحكام القضائية الواجب تنفيذها طبقاً لأحكام القانون على كل الموظفين العموميين المختصين بذلك إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق هذا الغرض لا على سبيل المنحة وإنما على سبيل الحكم والإلزام .

وقد تواتر قضاء المحكمة الإدارية العليا على تأكيد هذه المبادئ بأن أوجب الالتزام بأحكام القضاء الإداري والإسراع إلى تنفيذها انطلاقاً من كونها تمثل عنوان الحقيقة وتسمو على النظام العام ، ونفى أن يكون للإشكالات التي ترفع أمام محكمة غير مختصة أي أثر على تنفيذ الحكم وإعمال مقتضاه.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أن هذه المحكمة سبق أن قضت في الدعوى المقامة من المدعى وآخرين برقم 33418 لسنة 62 ق بجلسة 2008/11/18 " بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من بيع الغاز الطبيعي لإسرائيل مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأن المدعى قام بتاريخ 2008/11/23 بإعلان الحكم المنوه عنه إلى جهة الإدارة ، وبدلاً من أن تبادر هذه الجهة إلى تنفيذ الحكم عملاً بأحكام الدستور والقانون فإنها امتنعت عن تنفيذه رغم أنه حكم واجب النفاذ - بحسبان أنه حكم قطعي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه .

وتود المحكمة أن تشير في هذا الصدد إلى أن عدم المبادرة إلى تنفيذ الأحكام واحترام حجيتها أمر يخالف الدستور والقانون وأنه يجب على الإدارة احترام القانون لأنها ليست فوق القانون .

وإذ يعد امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه بهذه الدعوى - في الحالة المعروضة - قراراً سلبياً بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 وقد تم بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون ومن ثم يتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه .

هذا فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على استمرار امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 33418 لسنة 62 ق من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فيما يلحق باقتصاد الوطن من خسائر مادية جسيمة تزداد يومياً في الوقت الذي كان يجب فيه على الحكومة المحافظة على هذه الموارد وحسن استغلالها والتصرف فيها بما يحقق زيادة الناتج والدخل القومي ليرتفع بهما مستوى معيشة هذا الشعب الذي أقسمت الحكومة أن ترعى مصالحه رعاية كاملة

ومن حيث إنه بناء على ذلك وحماية للشرعية وسيادة القانون فإن هذه المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتأمراً بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان عملاً بنص المادة (286) من قانون المرافعات لتوافر مناط إعمالها، دون أن ينال من ذلك ما ورد بمذكرة دفاع جهة الإدارة من أن لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب قد أحالت إلى الحكومة توصياتها لاتخاذ اللازم نحو تعديل أسعار تصدير الغاز الطبيعي إلى إسرائيل وفقاً للتغير في الأسعار العالمية وهو ما ستقوم به الحكومة !!

إذ فضلاً عن أن ذلك لا يبرر للحكومة الامتناع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ فإنه على فرض صحته وجديته فإنه لم يترجم واقعاً عملياً مدعوماً بأمانة أو دليل يبرهن على صدق عزم الحكومة ونيتها في الالتزام بهذه التوصيات والعمل بموجبها وإنما استمر التفريط في ثروة البلاد الناضبة من الغاز الطبيعي دون من يُساءل .

ولا وجه لما تذهب إليه الحكومة في ردها على الدعوى من أنه ليس ثمة استعجال باعتبار أن المنازعة تدور حول حقوق مالية وعندما يحسم النزاع سيأخذ كل صاحب حق حقه، ذلك أنها غير مدركة عواقب خسارة ما يزيد على تسعة ملايين ونصف مليون دولار تضيع يومياً على خزانة الدولة وكان يتعين أن تعود بالنفع على شعب مصر المالك الحقيقي لهذه الثروة دعماً لموارده ورفاهية لأبنائه وضماناً لتوفير الخدمات الضرورية والملحة له .

وأخيراً فإن هذه المحكمة - في معرض بيان وجه المصلحة الحقيقي - لا تجد رداً شافياً على المعاني المهمة والعبارات التي لا تستقيم مع الواقع والتي وردت برد جهة الإدارة



ومؤداها أن الإخلال بعقود توريد الغاز التي يكون أطرافها شركات أجنبية سيخل بالثقة في المعاملات الدولية ويؤثر سلباً على العلاقات الدولية ويضر بصالح البلاد العام، غير أن تردد ما ورد بالحكم المطلوب تنفيذه من أن الحكومة قد أضرت بمصالح الشعب وتنكبت السبيل في بيعها الغاز الطبيعي لإسرائيل بأبخس الأسعار وبأقل من عُشر الأسعار السائدة عالمياً وهو تصرف لا يمت للمصلحة العامة للبلاد بصله ويمثل انحرافاً بالسلطة وإساءة استعمالها .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بنص المادة (184) من قانون المرافعات فلم هذه الأسباب حكمت المحكمة:

أولاً: برفض دفعي جهة الإدارة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبعد قبولها لرفعها من غير ذي مصلحة.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة بجلسة 2008/11/18 في الدعوى رقم 33418 لسنة 62 ق بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من بيع الغاز لإسرائيل مع ما يترتب على ذلك من آثار وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلبات الإلغاء والتعويض وفرض غرامة تهديديه (1).

(1) تجدر الإشارة إلى أن الرئيس المصري الأسبق محمد حسني مبارك قد تم محاكمته حول تصدير الغاز الإسرائيلي بالتهمة التالية: 1. اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن اتفق مع المتهم أمين سامح سمير أمين فهمي - وزير البترول آنذاك - والسابق إحالته للمحاكمة الجنائية عن هذه التهمة على إسناد أمر بيع وتصدير الغاز الطبيعي المصري لدولة إسرائيل إلى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التي يمثلها ويستحوذ على أغلبية أسهمها المتهم الثاني حسين كمال الدين إبراهيم سالم - السابق إحالته للمحاكمة الجنائية عن ذات الجريمة موضوع هذه التهمة - وساعده على ذلك بأن حدد له الشركة في طلب قدمه إليه فوافق بالتعاقد معها بالأمر المباشر ودون إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة ويسعر متدن لا يتفق والأسعار العالمية السائدة بقصد تربحها بغير حق بمنفعة تمثلت في إتمام التعاقد بالشروط التي تحقق مصالحه بالفارق بين السعر المتفق عليه والسعر السائد وقت التعاقد والبالغ قيمته 2003319675 مليار دولار أمريكي (اثنى مليار وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين دولاراً أمريكياً) مما رفع من قيمة أسهم شركته فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

2. اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي في الإضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها بأن اتفق مع المتهم أمين سامح سمير أمين فهمي - وزير البترول آنذاك - على ارتكاب الجريمة موضوع التهمة السابقة وساعده على تنفيذها مما أضر بأموال ومصالح قطاع البترول بمبلغ 714089997 دولاراً أمريكياً (سبعمائة وأربعة عشر مليوناً وتسعة وثمانين ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعين دولاراً أمريكياً) قيمة الفرق بين سعر كميات الغاز الطبيعي المباعة فعلاً بموجب التعاقد وبين الأسعار العالمية السائدة في ذلك الوقت وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وقضت محكمة الجنايات المصرية براءة الرئيس الأسبق وطعن على الحكم بالنقض والتي قضت في 13-1-2013 في القضية رقم 5334 لسنة 82 ق، (نقض جنائي) بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى، وما زالت منظورة أمام المحاكم حتى تاريخه.

القضاء الإداري – الطعن رقم – 32 لسنة 2008 قضائية – جلسة 2009-1-6-6  
ويتضح جلياً مما سبق حرص المشرع في كل الأحوال على حماية الموارد الطبيعية في البلاد، وإصدار الأحكام الملزمة للجهات التنفيذية بضرورة تنفيذ ذلك، وحرصه على توافر المصلحة والصفة لأي مواطن إن كان موضوع الدعوى حماية لمورد من الموارد الطبيعية في الدولة، كما نجد لوم القضاء على الجهات الإدارية في حال عدم تنفيذ أحكامه بالسرعة اللازمة خاصة التي تتعلق بمورد من الموارد الطبيعية مثل الغار الطبيعي في المثال السابق.  
التوصيات

بعد أن انتهينا من استعراض هذه الورقة البحثية حول الحماية القانونية والقضائية للموارد الطبيعية بقي لنا أن نوصي بالتوصيات التالية:  
ندعو بالعمل على إنهاء الانقسام الفلسطيني الفلسطيني فوراً لتفعيل دور السلطة التشريعية للعمل على سن المزيد من التشريعات التي تعمل على حماية الموارد الطبيعية في فلسطين، وتفعيل دور المؤسسات المختصة بهذه الحماية.

إنشاء جهة وطنية مستقلة من ذوي الكفاءات والخبرات في جميع مجالات الموارد الطبيعية كالمياه والغاز الطبيعي وغيرها من الموارد تهتم بتوثيق جميع الانتهاكات الإسرائيلية للموارد الطبيعية، وذلك لكي تتمكن من رفع الدعاوى الدولية سواء أمام محكمة الجنايات الدولية أو غيرها من المحاكم في الدول التي تقبل رفع مثل هذه الدعاوى.  
ندعو إلى الاستفادة من الخبرات العربية والدولية بكيفية استغلال الموارد الطبيعية وخاصة الخبرات المصرية.

التوجه الفوري إلى المؤسسات الدولية ذات العلاقة للتأكيد وتفعيل ما جاء في القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي رسمت من خلالها الإطار العام القانوني الذي يحقق للدول والشعوب من استثمار الثروات الطبيعية، وأهمها ما جاء بالقرار رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية"، ولقد جاء نصه على النحو التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 523 (د-6) المؤرخ في 12 كانون الثاني/يناير 1952، وقرارها 626 (د-7) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1952،





وإذ تذكر قرارها 1314 (د-13) المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1958، الذي قررت به إنشاء لجنة السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة علي الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير، وتقديم التوصيات عند اللزوم بشأن تعزيره، وقررت كذلك أن يصار، عند إجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، إلي التزام المراعاة الجادة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

وإذ تذكر قرارها 1515 (د-15) المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وإذ تري وجوب إقامة أي تدبير يتخذ بهذا الشأن علي أساس الاعتراف بما لجميع الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصالحها القومية، وعلي أساس احترام استقلال الدول الاقتصادي،

وإذ تري أنه ليس في الفقرة 4 أدناه ما يتضمن أي إخلال بموقف أية دولة عضو بشأن أي وجه من وجوه مسألة حقوق والتزامات الدول والحكومات الخلف بصدد الممتلكات المكتسبة قبل نيل البلدان التي كانت واقعة تحت الحكم الاستعماري كامل سيادتها، وإذ تلاحظ أن موضوع خلافة الدول والحكومات هو قيد الدرس علي سبيل الأولوية من جانب لجنة القانون الدولي.

وإذ تري من المستوصب تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ووجوب قيام الاتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية علي أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير.

وإذ تري أن توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات الأجنبية يجب أن لا يخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة.

ونظرا للفوائد التي يمكن جنمها من تبادل المعلومات التقنية والعلمية الكفيلة بتعزيز إنماء تلك الموارد والثروات والانتفاع بها، وللدور الهام المطلوب من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى القيام به في هذا الصدد.

وإذ تعلق أهمية خاصة علي مسألة تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتأمين استقلالها الاقتصادي.

وإذ تلاحظ أن إقامة وتعزيز سيادة الدول الدائمة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية تعزز استقلالها الاقتصادي.

وإذ ترغب في أن تمضي الأمم المتحدة في دراسة موضوع السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية بروح من التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية ولا سيما التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

تعلن ما يلي:

يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية.

ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي تري الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة علي صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها.

تسري علي رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويراعي وجوبا تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

يتوجب استناد التأمين أو نزع الملكية أو المصادرة إلي أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها علي المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية علي السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي. ويراعي، حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير. ويراعي مع ذلك، إذا اتفق علي ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي.

يراعي وجوبا، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول علي أساس المساواة المطلقة.



يراعي في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جري علي صورة استثمارات رأسمالية عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعا للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم علي أساس احترام سيادتها علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.

يراعي حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار.

والله ولي التوفيق